

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

4- النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدلالة على أن للحكام التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك ([2200]). 5- ماورد في عدّة روايات: من أن اللّاه تعالى جعل لكلّ شيء حدّاً: ([2201]) منها: ما رواه سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: إنّ لكلّ شيء حدّاً، ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدٌّ» ([2202]). بناءً على أن المراد من الحدّ فيه التعزير إذا الحدّ المصطلح لا يثبت إلاّ في موارد خاصّة ([2203]) وتجاوز الحدّ يكون بمخالفة الوجوب وارتكاب الحرام ([2204]). 6 - عموم ما دلّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما دلّ على الإعانة على البرّ والتقوى، ومن جملة أفراده تعزير العاصي، ولا يكون مجرّد سكوت الشارع عن بعض المعاصي وعدم وجود تحديد فيه دالاً على العفو بدون ذلك ([2205]). التطبيقات: 1- قال الشيخ الطوسي: «إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل أن قبّل امرأة حراماً، أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً بين فخذيه عندهم - لأن عندنا ذلك لواط - أو ضرب إنساناً أو شتمه بغير حق، فللإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبّخه